

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب السيد محافظ الشرقية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢١٤٩٥ م ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة القرين

بمحافظة الشرقية لإقامة عمارات سكنية تابعة للإسكان الاجتماعى ، وحدود الأرض كما يلي :

الحد البحرى : حديقة مجلس مدينة القرين بطول ٢٣ م .

الحد القبلى : طريق ثم باقى أرض المنفعة العامة بطول ٢٣ م .

الحد الشرقى : شارع ثم العمارات السكنية بطول ٦٥ م .

الحد الغربى : سور هندسة رى الصالحية بطول ٦٥ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب